وفي سائر الكتب ويجفف في كل مرة قب والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى
يذهب الندوة ولا يشترط اليبس م غسل الثوب عن الخمر ثلاثا وريحها باقية
طهرت تجح لا يطهر ما لم تزل الرائحة قع مع يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء
ولا صبه الذي به استنجى فان لا يصح سبح لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ
وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر عل قمقمة او جرة او جديد
اصابتها نجاسة غير مرئية تطهر بالغسل مرة اذا اكثر الماء عليه جو ان لم يكن عليه
وسخ يطهر بمرة والا فلا ف يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون غيره
مشـ في الصيدلة كلاهما فيه وقد اشار عل اليه و وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري
زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر
قال هشام وهو قول اصحابنا مت والشفعوي لو اسود شيء دبغ الجلد بودك الميتة ثم
غسل طهر وما تشرب فيه عفو شطبق مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يطهر ابدا بق فالظاهر ان هذا بالاتفاق عج الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر هذا قول قع شم وعن قع لا يطهر ط صب
كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل في الحال ولو
وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته حم يباح في الحال طم اخرج ظرفا
من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل في الحال قال ـه وهو الصواب فخ
مدرة اصابها بول فجف وصلى عليها جاز لانها من الارض ابو ذر آنية تعطلت تنجست
فغسلت كما هي تجزي حث واختلف المتأخرون في الطاق المأخوذ من الثوب الذي
اصابه المني والصحيح انه يفرك كالاعلى مص الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه
يصيبه البلة لا الجرم صبق النجاسة الغليظة بيبس على الثوب فيفركها يطهر والصحيح
انه لا يطهر الا بالغسل صح طرح خل في حب خمر طهر حم تخلل الخمر في خابية
جديدة طهرت بالاتفاق سح اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا
ودقع مقدارها يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصار خلا

في موضعه يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصل المسلة خلا فتح ثب بالوعة
كنيف فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت
والخنزير او الحمار وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف مت تنور اسجر
بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يمسح بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا ولو اسجر بالطاهر ثم بالعذرة يمسح بالحطب الطاهر مرة قب هذا اذا
اسجر اول مرة بالنجس والا يكفيه الاسجار بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا
قول ابي حنيفة في الظاهر وبه يفتى صح مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش
بماء نجس ثم الزق الخبز لا بأس به بو عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره
الاكل منه بر لا بأس به حم سعر التنور بالاخثاء والاروات يكره الخبز فيه
ولو رش بالماء بطلت الكراهة شم قع اذيب القلعي النجس طهر بخلاف
الموم شه كص لا يطهر الا بالغسل ثلاثا بعل شه غسل الثوب النجس في الطشت
فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب صبق يغسل الطشت في الاولى
ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة مت حب قال عبد الرحيم الخبني ظاهر
ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشا والدلو في نزح
البئر قع كص جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ شه
عسل تنجس تجعل في طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل
هكذا ثلاثا فيطهر كص لكن جربناه فوجدناه مرا قال ـه وكذلك الدبس لو تنجس
ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون
الذكوة بين اللبة واللحيين من اهلها شه مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط قولا آخر
وفي قع عك مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر كـ ذبح المسلم ولم يسم
طهر مح والصحيح انه لا يطهر مح مسح المحاجم موضع الحجامة مرة واحدة وصلى
المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم بالمرة الواحدة

Copyright © King Saud University